State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل**

**التاريخ: ٤ جمادى الأول ١٤٤١ هـ**

**الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ م**

**التقرير (٢٠)**

**السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة.. و بعد،،**

يسرني أن أقدم لكم **التقرير العشرين** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١- الاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج.

٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج.

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**طلال سعد الجلال**

**يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة**

١/١/٢٠٢٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**التاريخ:** ٤ **جمادى الأول** ١٤٤١ **هـ**
**الموافق:** ٣٠ **ديسمبر** ٢٠١٩ **م**

**الفصل التشريعي الخامس عشر**
**دور الانعقاد العادي الرابع**

# التقرير العشرون

## للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

**١- الاقتراح بقانون (الأول) بشأن العلاج من الخارج، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.** (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦م)

**٢- الاقتراح بقانون (الثاني) في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج، المقدم من السيد العضو/ عبدالله يوسف الرومي.** (المحال بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م)

---

## ❖ الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين (المشار إليهما أعلاه) وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

## ❖ عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م، حضر جانباً منه:

- **وزارة الصحة:**

- السيد / د. فؤاد محمد القطان — مدير إدارة العلاج بالخارج.
- السيد / د. مبارك علي الكندري — رئيس لجنة الاستشاريين والزوار.



P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما اطلعت اللجنة على **الاقتراحين بقانونين** (سالفي الذكر) وعلى مذكرتيهما الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **الهدف من الاقتراح الأول**: هو إعادة النظر في العلاج بالخارج على أساس حظر إرسال المريض لتلقي العلاج خارج الدولة، وتحويل مسار الرعاية الطبية للمواطنين من خارج الكويت إلى داخلها، واستقدام الطبيب الأجنبي المختص في حال عدم توافر العلاج داخل الكويت، أو عدم تواجد نظيره على نفقة الدولة بعد التعاقد معه عن طريق المكاتب الصحية الكويتية بالخارج، وإتاحة الفرصة للأطباء بوزارة الصحة بمرافقة الطبيب الأجنبي لاكتساب الخبرة، وذلك للحفاظ على المال العام بعدما شكل العلاج في الخارج عبئاً مالياً على الميزانية العامة للدولة.
- **الهدف من الاقتراح الثاني**: تشكيل لجنة طبية مركزية متخصصة للعلاج بالخارج بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء المدنيين أو العسكريين، مع بيان آلية تشكيل هذه اللجنة، ومدة عضوية الأطباء فيها وتأدية القسم قبل مباشرة العمل فيها أمام وزير الصحة، بهدف وضع منهجية سليمة متكاملة لتوفير الخدمات الطبية.

كما اطلعت اللجنة على **تقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأنهما (التاسع والثمانين) و(الخامس والسبعين)**، والتي انتهت فيهما إلى الآتي:

- **فيما يتعلق بالاقتراح الأول**: انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة عليه بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين، وذلك لتعارضه مع المادة (١٥) من الدستور الكويتي التي تنص على أن:" تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة" خاصة في مادة الاقتراح الأولى التي تحظر العلاج في الخارج بمجمله، فقد رأت اللجنة التشريعية أنه: رغم أن فكرة الاقتراح نبيلة وتهدف لفرض الرقابة على العلاج بالخارج ووقف الهدر المالي، إلا أنه يجب ألا يكون تحقيقها على حساب صحة المواطنين وحياتهم، خاصة عند عدم توفر العلاج داخل الدولة.

- **فيما يتعلق بالاقتراح الثاني**: انتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.

❖ **رأي وزارة الصحة**:

وجاء رد الوزارة الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م في شأن الاقتراحين بقانونين على النحو التالي:

- **فيما يتعلق بالاقتراح الأول**: باستقراء الاقتراح الأول فقد تضمنت مواده حظراً للعلاج بالخارج وهو حظر عام لا استثناء فيه، الأمر الذي قد يسبب بعض الإشكالات من الناحية العملية والإنسانية، ففي حالة عدم توفر الرعاية الصحية لأحد المرضى داخل الكويت، وما تستلزمه أحكام مواد الاقتراح من ضرورة استقدام طبيب أجنبي متخصص في حالات الأمراض المستعصية لعلاجها، فالإشكالية تقع عند عدم قبول الطبيب الأجنبي المتخصص للقدوم لدولة الكويت لتقديم خدماته العلاجية وخبراته للمرضى، وفي هذه الحالة مع وجود الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من الاقتراح، فإنه لن يسمح للمرضى بالسفر للعلاج بالخارج رغم استحقاقهم وما يقع على عاتق الدولة من مسؤوليتها بتوفير الخدمات العلاجية والطبية، فإن هذا الاقتراح ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة" حيث يعتبر إرسال المرضى للعلاج بالخارج غير المتوفر علاجهم داخل الكويت أحد وسائل الوقاية والعلاج المنصوص عليها بالدستور الذي لا يجوز مخالفته.

لذا ترى الوزارة بأنه إن كان ولابد من الموافقة على هذا الاقتراح، فيجب أن يتم إلغاء الحظر أو إيجاد استثناء للحالات التي لا يوجد لها علاج داخل دولة الكويت ويتعذر معها استقدام طبيب أجنبي متخصص لعلاجها، حيث يعد هذا الاقتراح بصفة عامة إيجابياً لجلب الخبرات العالمية للكويت وتدريب الكوادر الوطنية على المهارات الطبية المتطورة، وكذلك فإنه ينعش القطاع الطبي الأهلي.

- **فيما يتعلق بالاقتراح الثاني**: جاء رد الوزارة بالموافقة عليه، حيث أشارت إلى أنها قد أصدرت القرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة العلاج بالخارج، وتم تحديد (٣) لجان مركزية عليا هي التي تحدد أحقية المريض للعلاج بالخارج من عدمه، وتحديد الخطة العلاجية لمن يتوافر علاجهم داخل الكويت.



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد ناقشت اللجنة مع ممثلي الوزارة إجراءات نظام العلاج بالخارج والدورة المستندية، ولائحة تنظيم العلاج بالخارج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٩م وما طرأ عليها من تعديل، حيث أوضحوا أن ما جاء في الاقتراحين بقانونين منظم باللائحة، حيث أن هناك حظر على العلاج في الخارج ما عدا الحالات المحددة المنصوص عليها في اللائحة، كما بينوا أن هناك لجان طبية تخصصية واستعرضوا آلية عملها، حيث يتقدم المريض إلى اللجنة التخصصية التي تنظر حالته ثم ترفع قرارها بالموافقة أو الرفض - حسب الحالة - إلى اللجان الطبية العليا التي تصدر القرار بالرفض أو الموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج وهي (اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج "الجراحية" - اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج "غير الجراحية") وهناك (لجنة الاستشاريين المحليين والزوار) وهي تنظر الحالات التي يتم رفض علاجها في الخارج، وتختار منها الحالات التي يمكن للجنة تنظيم علاج لها في الداخل مع الأطباء الزائرين ووضع مواعيد لهذه الحالات وخطة علاج لهم داخل الكويت، وأوضحوا للجنة أن هذه اللجان الطبية العليا تنظر إلى ملف المريض فقط دون رؤيته وفحص حالته مباشرة.

كما استعرضوا إجراءات التقدم للعلاج في الخارج الحالية، وحالات تمديد العلاج أو الإيقاف المؤقت، وإجراءات التظلم، والحصول على التوقيعات اللازمة في حالة الموافقة على العلاج في الخارج أو حالات تغيير بلد العلاج أو حالات تمديد العلاج، ومدى إمكانية تفويض التوقيع من مدير المكتب الصحي مع إخطار وكيل الوزارة للتأكيد على الرقابة.

وبهذه المناسبة فقد أكدت اللجنة أن هنالك العديد من الإشكالات العملية واللائحية التي تشكل معاناة حقيقية للمستحقين للعلاج بالخارج بسبب بعض العوائق في التطبيق، وتيسيراً على المواطنين من طول الدورة المستندية والإجراءات بما يحافظ على كرامتهم، فقد طالبت اللجنة بحل هذه العوائق من خلال تعديل لائحة العلاج بالخارج الحالية وتفعيل بعض موادها ومنح المزيد من الصلاحيات لمدير المكتب الصحي في الخارج ومدير إدارة العلاج في الخارج، مع التأكيد على الرقابة للحفاظ على المال العام.

وقد حددت اللجنة مقترحاتها لحل هذه الإشكالات بما يلي:

١- العودة للنظام السابق والاعتماد على اللجنة الطبية التخصصية في تقرير مدى حاجة المريض للعلاج في الخارج من عدمه، لاتصالها المباشر به وعلمها بحالة المريض الصحية واللجنة الطبية العليا التي تنظر حالات الرفض، وذلك دون الحاجة لأخذ موافقة ثانية من اللجان الطبية العليا التي لا تنظر في حالة المريض، وإنما تكتفي بمراجعة التقارير والملف الطبي وتقرر على أساسها ما إذا كان المريض يحتاج إلى العلاج بالخارج أم لا.

٢- في حال بقاء اللجان الطبية وفقاً لما قررته اللائحة، لابد أن يضاف لاختصاصات اللجنة الطبية العليا الفحص الطبي المباشر لحالة المريض دون الاكتفاء بالنظر لملفه الطبي أو التقارير والفحوصات فقط.

٣- أن يكون علاج المريض في الخارج ممتد ويشمل (خطة العلاج لحين انتهائه، والمراجعة التالية للعلاج) وذلك لحين استكمال العلاج وانتهائه، وعدم إغلاق ملف المريض لحين الانتهاء من مواعيد المراجعة التي تحدد بعد انتهاء العلاج بفترة زمنية، دون الحاجة لأخذ موافقات جديدة لإعادة إرسال المرضى والدخول إلى اللجان الطبية لتلك الزيارات الضرورية، وكأنها حالات مرضية منفصلة عن المرض الأساسي الذي أرسل من أجله المريض.

٤- منح مدير المكتب الصحي في الخارج صلاحية الموافقة على الإيقاف المؤقت لأكثر من مرة بين المواعيد الطويلة للمرض مع حفظ حقه للعودة إلى العلاج، وذلك بعد موافقة الطبيب المعالج في الخارج وإخطار إدارة العلاج في الخارج ووكيل الوزارة، دون تقييد حق المريض بالإيقاف لمرة واحدة فقط كما هو منصوص عليه في اللائحة المعمول بها حالياً، خاصة للمرضى المصابين بالحالات المرضية التي تحتاج لمدة زمنية طويلة للعلاج (كحالات المصابين بأمراض السرطان أو زراعة الأعضاء) وذلك حتى لا يحرم المريض من حق العودة لأكثر من مرة طالما أن الوزارة لا تتحمل تكلفة التذاكر.

٥- منح مدير المكتب الصحي في الخارج صلاحية الإيقاف المؤقت لملف المريض مع إخطار إدارة العلاج في الخارج ووكيل الوزارة، وذلك بعد انتهاء فترة علاج المريض لحين موعد المراجعات التالية التي يحددها الطبيب المعالج دون الحاجة إلى دخول

www.kna.kw



P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اللجان الطبية، وذلك للتأكد من سلامة المريض لحين إمكانية متابعة علاجه داخل الكويت.

٦- تفويض مدير إدارة العلاج في الخارج بالموافقات والاعتمادات المقررة لوكيل الوزارة مع إخطاره بها، وذلك لتسهيل الإجراءات على المريض المستحق طالما حصل على موافقة اللجان الطبية لإرساله للعلاج بالخارج، مثل (حالات التمديد، الإيقاف المؤقت، تغيير بلد المنشأ، مرافق المريض).

❖ **ما انتهت إليه اللجنة:**

❖ **أولاً:** تؤكد اللجنة على أنها مع حق المواطن في العلاج بالخارج على اعتبار أن ذلك واجب على الدولة وحق للمواطن، وفق ضوابط محددة تجمع ما بين ضرورة ضبط العلاج بالخارج ليكون موجهاً فقط إلى المستحقين بمعايير واضحة وشفافة، ومراعاة عدم وضع العراقيل أمام المستحقين، هذا مع الدعوة إلى تطوير العلاج بالداخل والتوسع في التكنولوجيا الطبية وتطوير المرافق الطبية داخل الكويت.

❖ **ثانياً:** وفقاً لما تبين للجنة بعد الاطلاع على لائحة العلاج بالخارج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٩م، وما صاحبها من قرارات معدلة، وبدراسة الاقتراحات والاطلاع على ردود الوزارة، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

- **عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول:** وذلك لأن الاقتراح حظر العلاج بالخارج بشكل كامل وهو ما يخالف الواجب الدستوري الذي يفرض على الدولة كفالة حق المواطن في العلاج والصحة العامة، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة" إذ إن الإشكالية تقع عند عدم قبول الطبيب الأجنبي المتخصص للقدوم لدولة الكويت لتقديم خدماته العلاجية وخبراته للمرضى، وفي هذه الحالة مع وجود الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من الاقتراح، فإنه لن يسمح للمرضى بالسفر للعلاج بالخارج رغم استحقاقهم له، مما يخالف ما نص عليه الدستور.



www.kna.kw

- **عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني**: وذلك للأسباب التالية:
- أن الغرض من الاقتراح متحقق لوجود لجان في لائحة تنظيم العلاج بالخارج، حيث نص القرار الوزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ على تشكيل لجنة لدراسة إجراءات وضوابط إرسال المرضى الكويتيين للعلاج بالخارج برئاسة السيد/ وكيل الوزارة، كما تم النص في القرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٩ على تشكيل ثلاث لجان مركزية عليا.
- قصور الاقتراح عن بيان التنظيمات الخاصة بالعلاج في الخارج لمنتسبي وزارة الداخلية والدفاع، التي قد تلتقي أو تختلف مع ما يقرره الاقتراح، حيث لم يوضح الاقتراح حقهم في اللجوء لهذه اللجنة، والاكتفاء بما تقدمه وزاراتهم من فرص للعلاج بالخارج للمستحقين منهم.
- أن المقترح يلغي دور وزارة الصحة المعنية بشكل أساسي بالعلاج والصحة العامة وكفالة حق المواطن بالعلاج.
- الاقتراح يمس حق المريض المتضرر بالتظلم على قرار اللجنة المقترحة.
- كما أنه من الناحية العملية هناك صعوبة في التطبيق نظراً لوجود تخصصات طبية عديدة تنقسم لقسمين هما: قسم الباطنية وقسم الحالات الجراحية وما يندرج تحتهما من تخصصات طبية أخرى، بالتالي فإن من الصعب جداً حصر هذه التخصصات بلجنة مركزية واحدة لنظر جميع الحالات المرضية، وذلك لأن الاقتراح نص على أن هناك لجنة مركزية واحدة تنظر في مدى أحقية المريض للعلاج بالخارج.

❖ **التوصيات**:

توصي اللجنة بضرورة تعديل القرار الوزاري المنظم للائحة العلاج في الخارج وفقاً لما جاء في هذا التقرير، لما لهذه التعديلات من دور في التخفيف والتسهيل على المرضى وذويهم.

❖ **قرار اللجنة:**

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر، انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **(عدم الموافقة)** على الاقتراحين بقانونين.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**مقرر اللجنة**
**سعدون حماد العتيبي**

**المرفقات:**
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.
- نسخة من رد وزارة الصحة.

# الفهـــــرس

## التقرير العشرين


| م | المستنـــــد | رقم الصفحـــة |
|---|---|---|
| ١ | الجدول المقارن. | ٩ - ١٤ |
| ٢ | نسخة من الاقتراحين بقانونين. | ١٥ - ٣٨ |
| ٣ | نسخة من رد وزارة الصحة. | ٣٩ - ٤٢ |

# مرفق رقم (١)

# الجـــدول المقـــارن

## جدول مقارن عـــن

١-الاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.

٢-الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج، المقدم من السيد العضو / عبد الله يوسف الرومي.

| النص الاصلي | نص الاقتراح الأول<br>المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل | نص الاقتراح الثاني<br>المقدم من السيد العضو/ عبدالله يوسف الرومي | النص كما انتهت إلية اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **الاقتراح بقانون**<br>**بشأن العلاج من الخارج**<br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،<br><br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | **الاقتراح بقانون**<br>**في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج**<br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى المرسوم في شأن وزارة الصحة العامة الصادر في ١٩٧٩/١/٧،<br><br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | ---------- | **رأي اللجنة عدم الموافقة**<br>**بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**<br>**وذلك للأسباب الواردة في التقرير.** |

| النص الاصلي | نص الاقتراح الأول | نص الاقتراح الثاني | النص كما انتهت إلية اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | (المادة الأولى)<br><br>تشكل بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض وزير الصحة لجنة طبية مركزية متخصصة يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان المريض من المواطنين المدنيين أو العسكريين. | ---------- | |
| | | (المادة الثانية)<br><br>تضم اللجنة الطبية عدداً من الأطباء الاستشاريين في التخصصات المرضية المستعصية أو التي تحتاج إلى خبرات وقدرات فنية أو لمواجهة حالات مرضية حرجة تستدعي سفر المريض للعلاج في الخارج في الدول التي تتوافر فيها وسائل العلاج المتخصصة أو المتفردة أو المتقدمة لهذه الحالات المرضية. | ---------- | |

| النص الاصلي | نص الاقتراح الأول | نص الاقتراح الثاني | النص كما انتهت إلية اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | (المادة الثالثة)<br><br>تضم اللجنة أطباء كويتيين من مختلف التخصصات المهنية ممن أمضوا عشر سنوات على الأقل في ممارسة المهنة بعد حصولهم على درجة استشاري. | ---------- | |
| | | (المادة الرابعة)<br><br>يؤدي الأطباء عند توليهم مهامهم في اللجنة القسم أمام وزير الصحة على التزام الأمانة العلمية والتعامل مع الحالات المرضية وفقاً للقانون وممارسة العمل بالأمانة والصدق والاستقلالية التامة. | ---------- | |
| | | (المادة الخامسة)<br><br>يعين الطبيب في اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. | ---------- | |

| النص الاصلي | نص الاقتراح الأول | نص الاقتراح الثاني | النص كما انتهت إلية اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (**مادة أولى**)<br>يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة. | | ---------- | |
| | (**مادة ثانية**)<br>في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي تلزم وزارة الصحة باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة.<br><br>وتقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماماً لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية، وأن تتكفل بكافة ما يلزم للرعاية الطبية والعلاج في المصحة العلاجية الخاصة وبما في ذلك التحاليل الطبية والفحوصات والأشعة بأنواعها وغيرها.<br>ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي. | | ---------- | |
| | (**مادة ثالثة**)<br>تحال وجوبياً جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام القانون. | | ---------- | |
| | (**مادة رابعة**)<br>يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم. | | ---------- | |

| النص الاصلي | نص الاقتراح الأول | نص الاقتراح الثاني | النص كما انتهت إلية اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (مادة خامسة)<br><br>تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلاً من مهامها الحالية. | (المادة السادسة)<br><br>يصدر وزير الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لعمل اللجنة ونظامها المالي والوظيفي ومقر عملها والإجراءات الخاصة بمتابعة حالة المريض ورعايته. | ---------- | |
| | (مادة سابعة)<br><br>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. | | ---------- | |
| | (مادة ثامنة)<br><br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الجابر الصباح** | (المادة السابعة)<br><br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الجابر الصباح** | ---------- | |

# مرفق رقم (٢)

# نسخة من الاقتراحين بقانونين

# الاقتراح بقانون الأول

# رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادى الأول

**التقرير رقم** (89)

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**الرقم :**

**التاريخ :** ١٠ **رمضان** 1438هـ

**الموافق :** ٥ **يونيو** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة

١٤/٦/١٧

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع والثمانين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج .

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة** (98) **من اللائحة الداخلية .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**رئيس اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم (89)

التقرير (**التاسع والثمانون** ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج .

**إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري**

**مراجعة : أ./ بشاير حمد العازمي**

التاريخ : ١٠ رمضـــان 1438هـ
الموافق : ٥ يونيـــو 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

# التقرير التاسع والثمانون
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
# عـــن
# الاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج
# المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل

## الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/30 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

## اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/5/30 .

## موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثمان مواد بالإضافة إلى الديباجة والمذكرة الإيضاحية ، حيث تضمنت في مجملها حظر العلاج في الخارج على نفقة الدولة ، واستقدام الطبيب الأجنبي المختص حال عدم تواجد نظيره بالداخل وذلك على نفقة الدولة ، بعد التعاقد معه عن طريق المكاتب الصحية الكويتية بالخارج وإتاحة الفرصة للأطباء بوزارة الصحة بمرافقة الطبيب الأجنبي لاكتساب الخبرة ، على أن يتم إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون من قبل وزير الصحة .

**ويهدف** الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى إعادة تنظيم العلاج الطبي خارج إقليم الدولة وتحويل مسار الرعاية الطبية للمواطنين من خارج الكويت إلى داخلها والحفاظ على المال العام بعد أن شكل العلاج في الخارج عبء مالي على الميزانية العامة للدولة .

## عرض عمل اللجنة :

من البحث والدراسة تبين للجنة من خلال مطالعة نصوص الاقتراح بقانون أنه جاء بهدف نبيل كونه يسعى إلى الحد من الهدر في الميزانية العامة إلا أن أنها ترى أن تحقيق هذا الهدف يجب ألا يكون على حساب صحة المواطنين وحياتهم خاصة في حالة عدم توافر العلاج داخل الدولة وإنما يجب أن يكون من خلال تنظيم قواعد عامة للعلاج بالخارج وفرض مزيد من الرقابة عليه .

www.kna.kw

كما ترى اللجنة وجود تعارض بين ما جاء بالاقتراح بقانون وخاصة المادة الأولى منه مع أحكام الدستور الكويتي في المادة (15) منه والتي تنص على أن :

" تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " .

## رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .**

**مقرر اللجنة**

**الحميدي بدر السبيعي**

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢٧ / ت م / ١٣٢

٣٠ يناير ٢٠١٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن العلاج من الخارج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**أحمد نبيل الفضل**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠/١/١٧م

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# بشـأن العـــلاج مـن الخـــارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (مادة أولى)

يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة.

## (مادة ثانية)

في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي تلزم وزارة الصحة باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة.

وتقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماماً لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية، وأن تتكفل بكافة ما يلزم للرعاية الطبية والعلاج في المصحة العلاجية الخاصة وبما في ذلك التحاليل الطبية والفحوصات والأشعة بأنواعها وغيرها.



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي أو غير الكويتي.

**(مادة ثالثة)**

تحال وجوبياً جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم.

**(مادة خامسة)**

تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلاً من مهامها الحالية.

**(مادة سادسة)**

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا تتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت.

**(مادة سابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ثامنة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بشأن العلاج من الخارج

نصت المادة [١٥] من الدستور على أن : [ تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ].

وبالرغم من كفالة الدولة للصحة العامة، إلا أن الممارسات العملية على مدى سنوات طويلة قد كشفت عن استغلال واضح لنوع خاص من الرعاية الطبية والعلاج وهو الذي توفره الدولة لمواطنيها في خارج إقليمها.

فبالرغم من وجاهة هذه الرعاية الطبية الخارجية التي تؤكد على التزام الدولة بصحة مواطنيها إلا أن هذه الرعاية قد شكلت عبئاً على المال العام من جانب، واستغلت للترضيات السياسية والاجتماعية من جانب آخر، فإختلت مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وانهار الهدف السامي الذي ابتغاه الدستور بتحقيق عناية كاملة للمواطن، ناهيك على أن الدولة أصبح لها القدرة على تحويل مسار الرعاية الطبية لمواطنيها بدلاً من أن تكون من الكويت إلى الخارج إلى أن تكون من الخارج إلى الكويت.

وهذا المسار الجديد سيؤدي حتماً إلى اكتساب أطباء الداخل خبرات أطباء الخارج، فتتسع آفاق الرعاية الطبية في الكويت.

وتحقيقاً لفكرة المسار الجديد ، وتوفيراً للمال العام ، وقطعاً لدابر الاستغلال المشار إليه ، وتوسيعاً لقاعدة المستفيدين من الكويتيين من الرعاية الطبية المتوافرة في الخارج، فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق، الذي نص في مادته الأولى بأن : [ يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة ].

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومفاد المادة المقترحة أنه حظر عام لا استثناء فيه لاستعمال النص لفظ [ الحظر ] بدلا من لفظ [ لا يجوز ].

كما أن هذا النص المقترح قضى بسريان الحظر المشار إليه على غير الكويتي كالأجنبي المعلومة جنسيته، وكذلك على الأفراد الذين لا يحملون أي جنسية كالمقيمين بصورة غير قانونية، حتى لا ينحصر الحظر المشار إليه في الكويتي فقط، فيفهم خطأ من نص المادة الأولى أن الذين لا يحملون الجنسية الكويتية المشار إليهم لا يشملهم الحظر المشار إليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لفظ [ الدولة ] هو لفظ عام يشمل كافة الوزارات والجهات الحكومية، والدواوين العاملة في الدولة كالديوان الأميري، وديوان ولي العهد، وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء، حتى يكون لدينا قاعدة قانونية عامة ومجردة وملزمة على الكافة تحقيقاً للمساواة والعدالة للمواطنين كافة.

ونظراً لأهمية الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج وحاجة الدولة إليها في مواجهة ما استعصى على الخبرات الطبية في الكويت من أمراض، وكذلك حتى لا تنقص الرعاية الطبية فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بأنه :

[ في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي فإن وزارة الصحة تلتزم باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة .

وأن تقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماماً لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي أو غير الكويتي ].

ويقصد بهذا النص من المادة الثانية من الاقتراح بقانون عدم حرمان المريض الكويتي من الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج عند عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة لمرض ما بأن يصبح

على وزارة الصحة التزام باستقدام الطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد في الرعاية الطبية والعلاج لهذا المرض المستعصي على الخبرات الطبية في الدولة وذلك على نفقة الدولة.

وحتى يشعر المريض الكويتي بكمال الرعاية الطبية والعلاج كما هو الشأن لو أرسل للخارج فإن وزارة الصحة وعلى نفقتها الخاصة توفر غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية.

وحتى لا يفهم أن الاستفادة من استقدام الرعاية الطبية والعلاج من الخارج إلى الكويت ستشمل الأفراد الآخرين من الأجانب ومن غير الكويتيين فإن النص المقترح قضى بأن حكمه لا يسري على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي كالمقيمين بصورة غير قانونية، حتى لا يحتج هؤلاء بهذا النص لأنه قد حظر عليهم ما حظر على الكويتي من إرساله للعلاج والعناية الطبية في الخارج، فيفسر النص خطأ أن الاستفادة المشار إليهما في نص المادة الثانية من مقترح القانون تسري على الأجنبي وعلى غير الكويتي أيضاً، وهو ما لم يقصده النص هنا.

وتجدر الإشارة هنا أن المقصود بعبارة [ على نفقتها الخاصة ] هو أن تشمل هذه النفقات أجور الاستقدام والسكن ومصاريف السفر وكل ما يلزم للطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد.

وحتى يكتب لهذا الاقتراح النجاح في تحقيق أهدافه ولا تضيع الجهود في الحفاظ على المال العام فقد نصت المادة الثالثة من الاقتراح بأن :

[ تحال وجوبياً جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون ].

ويقصد بهذا النص أن أي طلب يقدم من الكويتي يتضمن رغبته بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج فإن هذا الطلب يحال وجوبياً إلى وزارة الصحة حتى ولو كان هذا الطلب قدم إلى الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد أو ديوان سمو مجلس الوزراء أو لأي وزارة أو جهة حكومية أخرى.

www.kna.kw

ولا داعي هنا لذكر الأجنبي أو ذكر غير الكويتي طالما أن المادة الأولى من مقترح القانون حظرت عليهما الاستفادة من الرعاية الطبية والعلاج في الخارج ، كما أن المادة الثانية من الاقتراح حظرت عليهما كذلك الاستفادة من استقدام الرعاية الطبية والعلاج من الخارج إلى الكويت، فتصبح الطلبات المقدمة من الأجنبي أو من غير الكويتي منعدمة لا سبيل لقبولها بأي شكل من الأشكال.

ومن أجل استثمار الخبرات الأجنبية المستقدمة إلى الكويت فقد نصت المادة الرابعة على أن : [ يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم ].

ونظراً لكون هذا الاقتراح يهدف إلى نقل العلاج في الخارج إلى الكويت فإن المادة الخامسة منه قضت بتقليص المهام التي تتولاها المكاتب الصحية الكويتية في خارج البلاد بأن تنحصر مهامها بإجراء التعاقدات نيابة عن وزارة الصحة مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلاً من مهامها الحالية.

ونصت المادة السادسة بأن :

[ تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا تتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت ].

أما المادتان السابعة والثامنة فقد نصتا على أن : [ يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون] ، وأن : [ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الاقتراح بقانون سمي بـ [ العلاج من الخارج ]، وبذلك يقصد به عنصر الرعاية الطبية الشاملة من الطبابة وغيرها، وعنصر العلاج الذي تدخل فيه الأدوية والأدوات والمعدات الطبية المتوافرة في الخارج لاستقدام هذين العنصرين إلى داخل الدولة للكويتيين فقط، فجاءت تبعاً لذلك عبارة [ العلاج من الخارج ] .

# الاقتراح بقانون الثاني

# رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

**التقرير** (75)

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ** : ٢٠ **جمادى الآخرة** 1440هـ

**الموافق** : ٧ **مـــــارس** 2019م

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج .

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة** (98) **من اللائحة الداخلية.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

يودع في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال الى لجنة الشؤون الصحية والخدمات والبيئة

١١ / ٣ / ٢٠١٩

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٣٠ جمادى الآخرة 1440هـ
الموافق : ٧ مـــــارس 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

# التقرير الخامس والسبعون
## للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
## عـــــن

## الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج
## المقدم من السيد العضو/ عبد الله يوسف الرومي

### الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/9/28 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/2/19 .

### موضوع الاقتراح بقانون:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتكون من سبعة مواد ، نصت المادة الأولى منه على أن تشكل لجنة طبية مركزية متخصصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان المريض من المواطنين المدنيين أو العسكريين .


P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما نصت المادة الثانية والثالثة منه على آلية تشكيل اللجنة الطبية المتخصصة ، ونصت المادة الرابعة على أن يؤدي أعضاء اللجنة القسم أمام وزير الصحة على الالتزام بالأمانة العلمية والتعامل مع الحالات المرضية وفقاً للقانون وممارسة العمل بالأمانة والصدق والاستقلالية التامة ، ونصت المادة الخامسة منه على مدة تولي الطبيب العضوية في اللجنة .

**يهدف** الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى السعي نحو تحقيق الحق في العلاج الطبي والذي يعد من الحقوق الدستورية وذلك على نحو متكامل وبمنهجية سليمة تحقق الغاية المرجوة من تلك الحقوق الدستورية .

## عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة كونها جاءت بنصوص تنظيمية لحق من الحقوق الدستورية ، فضلاً عن أن نصوصه تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور .

وأوردت اللجنة ملاحظة على المادة الرابعة من الاقتراح بقانون بأن يضاف في صلب المادة نص القسم المحقق للاعتبارات التي وردت فيها .

كما أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الاقتراح بقانون دراسة مستوفية ، واستطلاع آراء الجهات المعنية بشأنه .



www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه ، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظة والتوصية المشار إليها سلفاً.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .**

**مقرر اللجنة**

**د. خليل عبد الله أبل**

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : الاقتراح بقانون.



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥٧٧ م ع/٦١٥

٢٨ سبتمبر ٢٠١٧

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالـــص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**
**عبدالله يوسف الرومي**
عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٨/٩/٢٠١٧



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتراح بقانون
# في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة
# بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم في شأن وزارة الصحة العامة الصادر في ١٩٧٩/١/٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (المادة الأولى)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض وزير الصحة لجنة طبية مركزية متخصصة يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان المريض من المواطنين المدنيين أو العسكريين.

## (المادة الثانية)

تضم اللجنة الطبية عدداً من الأطباء الاستشاريين في التخصصات المرضية المستعصية أو التي تحتاج إلى خبرات وقدرات فنية أو لمواجهة حالات مرضية حرجة تستدعي سفر المريض للعلاج في الخارج في الدول التي تتوفر فيها وسائل العلاج المتخصصة أو المتفردة أو المتقدمة لهذه الحالات المرضية.

## (المادة الثالثة)

تضم اللجنة أطباء كويتيين من مختلف التخصصات المهنية ممن أمضوا عشر سنوات على الأقل في ممارسة المهنة بعد حصولهم على درجة استشاري.

## (المادة الرابعة)

يؤدي الأطباء عند توليهم مهامهم في اللجنة القسم أمام وزير الصحة على التزام الأمانة العلمية والتعامل مع الحالات المرضية وفقاً للقانون وممارسة العمل بالأمانة والصدق والاستقلالية التامة.

**(المادة الخامسة)**

يعين الطبيب في اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**(المادة السادسة)**

يصدر وزير الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لعمل اللجنة ونظامها المالي والوظيفي ومقر عملها والإجراءات الخاصة بمتابعة حالة المريض ورعايته.

**(المادة السابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة
# بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج

تتولى الدولة مسؤولية تقديم الخدمات الطبية التي كفلها الدستور بنصه في المادة ( ١١ ) على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

كما نصت المادة ( ١٥ ) على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " وبذلك فإن الحق في العلاج الطبي هو حق من الحقوق الدستورية التي عني بها وفرضها الدستور ومن ثم أصبحت الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير هذه الخدمات العلاجية للمواطنين سواء بكفالتها داخلياً بما تنشئه من مستشفيات و مستوصفات وعيادات أو بما توفره من دواء ويصبح واجبا عليها إذا لم تتوفر هذه الخدمات داخل الدولة أن تمكن المريض من تلقي علاجه في الدول الأخرى التي تتوفر بها الإمكانات الطبية لتلقي العلاج بالخارج ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتحقيق الاعتبارات سالفة الذكر على نحو متكاملٍ وبمنهجيةٍ سليمة تحقق الغاية المرجوة من تلك الحقوق الدستورية.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# مرفق رقم (٣)

# نسخة من رد وزارة الصحة

التاريخ : / / المرجع : I_22863_2019 مجلس الأمة

16/12/2019

Date : /

سجل : الصادر
الادارة : مكتب وزير الصحة
الرقم : MOH/3125/2019
التاريخ : 16/12/2019

**معالي الأخ الفاضل / مرزوق الغانم** **الموقر**

**رئيس مجلس الامة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

بالإشارة الى كتابكم رقم 50579 المؤرخ في 2019/12/15 بشأن طلب لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل دعوة المختصين في إدارة العلاج بالخارج يوم الأربعاء الموافق 2019/12/18 وتزويدهم بوجهة نظر الوزارة حول عدد من الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المرتبطة بالعلاج بالخارج، نود افادتكم بالآتي:

1- الاقتراح بقانون بشأن العلاج بالخارج المقدم من السيد / احمد نبيل الفضل وحيث أنه باستقراء مواد الاقتراح المقدمة فقد تضمن الاقتراح حظراً للعلاج بالخارج وهو حظر عام لا استثناء فيه ويعد هذا الاقتراح ايجابياً لجلب الخبرات العالمية للكويت وتدريب الكوادر الوطنية على المهارات الطبية المتطورة وكذلك فإنه ينعش القطاع الطبي الأهلي إلا أنه في حالة عدم توافر رعاية صحية لأحد المرضى داخل الكويت وما تستلزمه احكام مواد هذا الاقتراح من ضرورة استقدام طبيب اجنبي متخصص في حالات الامراض المستعصية فإنه يوجد اشكاليه عمليه في حالة عدم قبول الطبيب الأجنبي المتخصص للقدوم لدولة الكويت لتقديم خبراته للمرضى المستعصية حالتهم ، وفي هذه الحالة مع وجود الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من الاقتراح فإنه لن يسمح للمرضى بالسفر للعلاج بالخارج رغم استحقاقه وهو الامر الذي يعد مخالفة صريحة لنص المادة ( 15 ) من الدستور والتي

بوابة الترسل الالكتروني GZG
وزارة الصحة
صادر
إدارة مكتب الوزير



الكويت - الصليبخات - ص. ب : (٥) - الرمز البريدي 13001 - تلفون : ٢٤٨٦٣٦٨٦ - ٢٤٨٦٣٥٧٤ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O.Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel : 24863686- 24863574 - Fax : 24863457 - Cable : Health Kuwait

تنص على أن (تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة) ويعتبر ارسال المرضى للعلاج بالخارج الغير متوفر علاجهم داخل الكويت أحد وسائل الوقاية والعلاج المنصوص عليها بالدستور الذي لا يجوز مخالفته .

لذا نرى ان يتم الغاء الحظر وإيجاد استثناء للحالات التي لا يوجد لها علاج داخل دولة الكويت ويتعذر استقدام طبيب أجنبي متخصص في علاج الحالة المرضية.

2- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج المقدم من السيد / عبدالله يوسف الرومي عضو مجلس الامة الموقر فإنه بعد دراسة واستقراء الاقتراح المشار اليه فإن الوزارة تتفق معه علماً بأننا أصدرنا القرار الوزاري رقم 169 لسنة 2019 بشأن لائحة العلاج بالخارج وتم تحديد (3) لجان مركزية عليا هي التي تحدد أحقيه المريض للعلاج بالخارج من عدمه وتحديد الخطة العلاجية لمن يتوافر علاجهم داخل الكويت.

3- الاقتراح برغبة المقدم من السيد / د. خليل عبدالله ابل عضو مجلس الامة بشأن تحمل الجهة الحكومية التي تكلفت بعلاج مريض بالخارج في بريطانيا تحديداً تكاليف الفيزا للمريض ومرافقيه في الحالات التي يحتاج فيها المريض لاستكمال مدة علاجه تعتذر الوزارة عن الاقتراح المشار اليه كون الفيزا من الأمور التي تتعلق بشخص المواطن المبتعث للعلاج بالخارج ومرافقيه بالإضافة الى أنه يتم

صرف مخصصات للمريض ومرافقيه تغطي تكاليف اقامته بدولة العلاج متضمنه الفيزا ، وترى الوزارة استطلاع رأي الجهات الأخرى ذات الصلة بالموضوع لمعرفه وجهه نظرهم.

4- الاقتراح برغبة المقدم من السيد / عبدالله احمد الكندري عضو مجلس الامة بشأن قيام وزارة الصحة ممثلة في الخارج بتحمل جميع مصاريف تجديد الفيزا بهدف العلاج في الخارج لكل من المريض ومرافقيه إن وجد فإنه بعد استقراء ودراسة الاقتراح نود الإفادة بأن وزارة الصحة ليست وحدها التي تتولى إرسال المرضى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة وعليه يرجى استطلاع رأي الجهات الأخرى ذات الصلة بالموضوع وكما أسلفنا أيضاً أن الفيزا ترتبط بالشخص ويتم صرف مخصصات للمريض ومرافقيه تغطي تكاليف الإقامة بدولة العلاج متضمنه الفيزا وتجديدها.

5- الاقتراح برغبة المقدم من السيد / أسامة عيسى الشاهين عضو مجلس الامة بشأن ايفاد المواطنين ممن يعانون من العقم أو العجز عن الانجاب للعلاج في الخارج في حالات استثنائية يحددها قرار الجهة المختصة كحالات العقم الناتج عن العلاج الكيماوي وغيرها من الحالات الخاصة فإن الوزارة لا تدخر جهداً في تقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية والتأهيلية ويتم توفير خدمات علاج العقم والعلاج للعجز عن الانجاب حاليا بوحدتي طفل الانبوب بمستشفى الولادة ومستشفى الجهراء



الكويت - الصليبخات - ص.ب : (٥) - الرمز البريدي13001 - تلفون : ٢٤٨٦٣٦٨٦ - ٢٤٨٦٣٥٧٤ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O.Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel : 24863686- 24863574 - Fax : 24863457 - Cable : Health Kuwait

7540 HA0001982

ووحدة الخصوصية بمركز الشيخ صباح الأحمد للكلى والمسالك كما يتم استقدام استشاريين عالميين متخصصين في هذا المجال.

6- الاقتراح برغبة المقدم من السيد / عبدالوهاب محمد البابطين عضو مجلس الامة بشأن تزويد مرضى الفشل الكلوي من المواطنين بتأمين صحي يكفل تغطيه مصروفات الغسيل الكلوي خارج البلاد نود افادتكم بأننا أصدرنا قراراً وزارياً رقم 279 لسنة 2019 بإضافة الغسيل الكلوي للمرضى الذين يحتاجون له والذين يتم الموافقة على ارسالهم للعلاج بالخارج من أمراض أخرى من قبل اللجان الطبية العليا للعلاج بالخارج وفقاً للائحة دون الحاجة للعرض على لجنه تخصصية في شأن الغسيل الكلوي ، و عليه فإننا نعتذر عن الموافقة علي الاقتراح برغبة المشار اليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

**الدكتور / باسل حمود الصباح**

**وزير الصحة**

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

يحال الى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

١٧/١٢/١٩ -